

مرسوم ملكي بقانون  
بتعديل المادة (1) من القانون رقم (5)  
لسنة 1963 بشأن شؤون  
التخطيط والتنمية

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية.

- بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1963، بتنظيم

شؤون التخطيط والتنمية.

- وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء  
وموافقة رأي المجلس المذكور.

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

يضاف إلى الفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 5 لسنة 1963 المشار إليه بند جديد نصه نص الآتي:

ج - وزير الإسكان والأملاك الحكومية.

مادة (2)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في

20 ربيع الآخر 1387

الموافق 27 يولييه 1967

بأمر الملك

عبد القادر البدري

رئيس مجلس الوزراء



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)